مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الخامس والعشرون - المجلد السادس - علوم القرآن - آذار 2025م
doi.org/10.52866/esj.2025.06.25.17

أنس بن مالك ومروياته الفقهية الواردة في الأنكحة المنهي عنها دراسة فقهية

أ.د محمد علي حسين

مستخلص:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فقد تناولت في بحثي، الأحاديث الواردة عن الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه، في الأنكحة المنهي عنها، وقد جاء عنه رضي الله عنه في هذا الباب حديثان: الأول: في النهي نكاح المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجا غيره، والثاني: جاء في النهي عن نكاح الشغار. وقد تناولت في بحثي، دراسة فقهية لهذين الحديثين، وبينت درجة الأحاديث، وكذلك غريب الحديث، والأقوال الفقهية في المسالة، ورجحت في ذلك، وتوصلت إلى أن هذين النكاحين قد جاءت السنة بتحريمهما، بأحاديث صحيحة لا وجه للطعن عليها، وبينت المسائل الفقهية المتفرعة عنها، وأسأل الله عز وجل التوفيق، والسداد، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

Thank allah the Lord of the two worlds, may allah's peace and blessings be upon Abdo and his apostle, our prophet Muhammad, and upon his allah and his companions all After: In my research, I addressed the conversations about the Sahabi of Galilee Anas bin Malik in His pleasure from Him, and He came to allah's satisfaction with Him in this door. Two speeches: The first: In the end, the absolute dissolution of three until another husband. The second talk: The end of al-Shaghar's annihilation. In my research, I examined the jurisprudence of these two tales, and I showed the degree of the conversations, as well as the stranger of the talk, and the jurisprudence in the matter, and I was likely to do so.

المقدمة

الحمد لله الذي أشرقت بنور وجهه الظلمات، وافتقرت إليه الكائنات، الأول بلا ابتداء، والآخر بلا انتهاء، جلت أسماؤه وتقدست صفاته، خلق الخلق، وبين لهم سبل الهداية، وأوضح لهم مناهج الرشاد، وشرع لهم شرائع الحق، فله الحمد حتى يرضى، وله الشكر على نعمه التي لا تحصى. والصلاة والسلام على سيدنا محمد أجل خلق الله تعالى، وصفوته من عباده، أرسله رحمة للعالمين، فبلغ رسالة ربه، وأدى الأمانة إلى خلقه، وأرسى قواعد الدين الحنيف، فصلى الله عليه وسلم في الأولين والآخرين.

أما بعد: فإن الفقه الإسلامي قد عالج شؤون المسلم في كل نواحي حياته، من بدء تكوينه إلى حين وفاته، مبينا له أنواع الحلال والحرام، ومفصلا ما له من الحقوق وما عليه من الواجبات، فلا تكاد ناحية من سلوكه الخاص والعام تخرج عن الشريعة وهدايتها. وقد هيا الله تعالى لهذه الأمة أعلاما يحملون علوم الشريعة من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وكان للصحابة الكرام (رضوان الله تعالى عليهم) الأثر الكبير في نقل تعاليم الدين الحنيف، وتبيين أحكامه فكرا وسلوكا، ومن هؤلاء الصحابي الجليل أنس بن مالك ﷺ .

اولاً: أهمية البحث:

تظهر اهمية البحث في اظهار مرويات الصحابي الجليل انس ابن مالك في باب عظيم من ابواب الفقه وهو باب من ابواب النكاح.

ثانياً: منهج البحث:

اعتمد المنهج الاستقرائي والوصفي فقد تتبعت احاديث هذا الصحابي في هذا الباب ثم رتبتها ودرستها فقهيا.

ثالثاً: حدود البحث

الاحاديث الواردة عن الصحابي انس بن مالك في الكتب التسعة.

رابعاً: الدراسات السابقة:

جاءت بعض مروياته ضمنا في بحوث منها:

الكتاب الاول:الانكحة الفاسدة دراسة فقهية مقارنة لعبدالرحمن الاهدل.

الكتاب الثاني: الانكحة الفاسدة في ضوء الكتاب والسنة لعادل عبدالموجود.

الكتاب الثالث: الاحاديث الواردة في الانكحة المنهي عنها لمحمد علي قاسم.

خامساً: خطة البحث

اشتمل هذا البحث على مقدمة و تمهيد و ثلاثة مباحث :

المقدمة وتشتمل بيان اهمية الموضوع ومنهجي فيه وسبب اختياره وخطة البحث.

التمهيد: ويشمل مطلبين

المطلب الاول: تعريف النكاح لغة وشرعا

المطلب الثاني: حكم النكاح

المبحث الاول: ترجمة الصحابي انس بن مالك ﷺ

المبحث الثاني: الحديث الوارد في النهي عن نكاح المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ويطلقها

المبحث الثالث: الحديث الوارد في النهي عن نكاح الشغار.

ثم الخاتمة والمصادر والمراجع

التمهيد

المطلب الاول: تعريف النكاح لغةً وشرعاً

اولاً: النكاح لغة:

اختلف أهل العلم في تعريف النكاح لغة هل معناه العقد أم الوطء.

قال ابن فارس: «النون والكاف والجاء أصل واحد، وهو البضاع. ونكح ينكح، وامراة ناكح في بني فلان، أي ذات زوج منهم، والنكاح يكون على العقد دون الوطء، يقال نكحت تزوجت. وأنكحت غيري»[1]

قال الجوهري: «النكاح: الوطء، وقد يكون العقد»[2]

ثانياً: النكاح شرعا:

اختلف أهل العلم في تعريف النكاح شرعاً:

فعرفه السادة الحفية بأنه: «عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا»[3].

والقيد الأخير لإخراج شراء الأمة للتسري؛ فإنه يفيد الحل ضمنا»[4].

وعرفه السادة المالكية: «عقد لحل تمتع بانثى غير محرم ومجوسية وامة كتابية بصيغة»[5].

وعرفه السادة الشافعية، «عقد يتضمن إباحة وطء باللفظ الآتي»[6].

وعرفه السادة الحنابلة: «عقد يعتبر فيه لفظ انكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع»[7]

المطلب الثاني: حكم النكاح في الشرع

اختلف العلماء في حكم النكاح في الجملةعلى قولين:

القول الاول: ان النكاح واجب وجوبا عينيا، وهو قول داود بن علي من الظاهرية وابن حزم، ورواية حكيت عن الإمام أحمد.[8]

القول الثاني: أن النكاح مستحب ومندوب إليه، ما لم يخش الزنا بتركه، وهو قول

جمهور الفقهاء من الحنفية[9] والمالكية [10] والشافعية[11] والحنابلة.[12].

المبحث الاول

ترجمة الصحابي انس بن مالك رضي الله عنه

اسمه وكنيته: هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. كنيته: أبو حمزة الأنصاري الخزرجي.

ولادته: ولد في المدينة المنورة السنة العاشرة قبل الهجرة (وكان عمره لما قدم النبيُّ ﷺ المدينة مهاجرًا عشرَ سنين، وقيل: تسع سنين، وقيل: ثماني سنين. وروى الزهري، عن أنس، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، وتوفي وأنا ابن عشرين سنة. وقيل: خدم النبيَّ ﷺ عشر سنين)[13].

---

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (5/ 475)
(2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1/ 413)
(3) الهداية مع فتح القدير (3/ 186)
(4) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (3/ 5)
(5) الشرح الصغير (بلغة السالك) وحاشية الصاوي (2/ 334)
(6) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (6/ 176)
(7) الروض المربع شرح زاد المستقنع (508)
(8) المغني (9/ 340).
(9) البناية شرح الهداية (5 / 6)
(10) الذخيرة للقرافي (4/ 190)،
(11) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (6/ 180).
(12) المغني (9 / 340)
(13) اسد الغابة 1/ 293

وفاته: قال عليُّ بن المديني: «كان آخرُ الصَّحابةِ موتاً بالبصرة». وقال جرير بن حازم قلت: لشعيب بن الحبحاب: متى مات أنس؟ قال: «سنة تسعين». ومعتمر بن سليمان مات سنة إحدى وتسعين. وفي رواية : «وكان عمره مائة سنة إلا سنة». وقال ابن سعد عن الواقدي عن عبد الله بن زيد بن الهذلي أنه حضر أنس بن مالك سنة اثنتين وتسعين. وقال أبو نعيم الكوفي: «مات سنة ثلاث وتسعين، وفيها أرَّخه المدائنيُّ وخليفةُ»، وزادَ: وله مائة وثلاث سنين.[1]

المبحث الثاني
الحديث الوارد في النهي عن نكاح الرجل مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ويطلقها

عن أنس بن مالك أن رسول ﷺ: سئل عن رجل كانت تحته امرأة، فطلقها ثلاثا. فتزوجت بعده رجلا، فطلقها قبل أن يدخل بها: أتحل لزوجها الأول؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «لا، حتى يكون الآخر قد ذاق من عسيلتها، وذاقت من عسيلته».

هذا الحديث مداره على يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس.

وقد اختلف فيه على يحيى على وجهين:

الوجه الأول: فرواه شعبة عنه موقوفا، وقد أخرجها ابن أي شيبة[2]، بلفظ: «لا تحل للأول، حتى يجامعها الآخر، ويدخل بها».

الوجه الثاني: فرواه محمد بن دينار عنه مرفوعا.

وهذا الوجه أخرجه أحمد[3]، وابن عدي[4] ، والبزار[5]، وأبو يعلى [6]، والطبري[7]، والطبراني في الأوسط[8] ، والبيهقي[9] ، والضياء[10] من طرق، عن محمد بن دينار به.

قال البزار عقبه: «وهذا الحديث قد رواه شعبة، عن يحيى بن يزيد، عن أنس موقوفا».

قال الطبراني عقبه: «لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا هذا الإسناد، تفرد به محمد بن دينار ،

قال الهيثمي: «رواه أحمد، والبزار، وابو يعلى إلا أنه قال: فمات عنها قبل أن يدخل بها» والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن دينار الطاحي، وقد وثقه أبو حاتم، وأبو زرعة وابن حبان، وفيه كلام لا يضر[11].

قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، لضعف محمد بن دينار»[12].

والراجح: رواية الوقف لأن شعبة اوثق من محمد بن دينار[13]، إلا أن في الإسناد يحيى بن يزيد الهنائي وقد تكلم فيها.[14]

(1) ينظر:الإصابة [1/71]، والسير [3/395]، وأسد الغابة [1/151]، والبداية والنهاية [9/88]
(2) مصنف ابن أبي شيبة (3/ 542/ برقم 16944).
(3) مسند أحمد (21/ 422/ برقم 14024).
(4) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 415).
(5) مسند البزار - البحر الزخار (13/ 135/ برقم 2765)
(6) مسند أي يعلى الموصلي (7/ 207/ برقم 4199).
(7) تفسير الطبري - جامع البيان (4 / 594/ برقم 4900).
(8) المعجم الأوسط (3/ 30/ برقم 2372).
(9) السنن الكرى للبيهقي (7/ 616/ برقم 15204).
(10) الأحاديث المختارة - المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (7 / 279 / برقم 2734)
(11) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 340)
(12) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (4/ 152)
(13) قال ابن حجر: «محمد بن دينار الأزدي ثم الطاحي بمهملتين أبو بكر بن أبي الفرات البصري صدوق سيء الحفظ ورمي بالقدر وتغير قبل موته». ينظر: تقريب التهذيب (ص: 477).
(14) قال عنه أبو حاتم: شيخ، وقال عنه ابن معين: صويلح، وروى عنه شعبة، وذكره أبو حاتم في الثقات

فالذي يظهر لي -والله أعلم- أنه حسن الحديث لأنه وثق وروى له شعبة، ولم يجرحه أحد، والله أعلم.

شرح ألفاظ الحديث

قوله (طلقها ثلاثا): ظاهر الحديث أنه طلقها ثلاثا مرة واحدة، وقد استدل به على جواز الطلاق ثلاثا. لقوله ﷺ في رواية أخرى «فبت طلاقي»، وبوب عليه البخاري» باب من أجاز طلاق الثلاث.[1]

(عسيلتها): تصغير العسل وإنما صغر بالهاء لأن العسل يؤنث ويذكر والأغلب عليه التأنيث، وقيل: أنث لأنه أراد قطعة من العسل، والعسيلة كناية عن حلاوة الجماع فكل من جامع حتى يجوز الختان فقد ذاق وأذاق العسيلة وحلت بذلك المرأة للزوج الأول أنزل أو لم ينزل، وقيل: وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به .[2]

فقه حديث المبحث

المسألة الأولى: المطلقة ثلاثا لا تحل حتى تتزوج رجلا آخر ويدخل بها .

استدل بقوله تعالى (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)[3]. وبقوله ﷺ. «حتى تذوقي عسيلته» على أن المطلقة ثلاثا. لا تحل حتى تتزوج رجلا آخر ويدخل بها وإن لم ينزل. وهو قول الحنفية[4]، والمالكية [5]، والشافعية[6] ، والحنابلة [7]، وقد نقل الإجماع على ذلك.

قال ابن عبد البر: «طلاق الثلاث لازمة في المدخول بها وغير المدخول بها أنها ثلاث : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وعلى هذا جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب من أهل الفقه والحديث وهم الجماعة والحجة وإنما يخالف في ذلك أهل البدع الخشبية وغيرهم من المعتزلة والخوارج عصمنا الله برحمته»[9] قال ابن عبد البر: «والعسيلة هاهنا الوطء، لا يختلفون في ذلك»[10].

و القول باشتراط وطء الزوج الثاني حتى يحلها للزوج الأول هو الراجح، لدلالة السنة على ذلك، ولأنه قول الصحابة ولا مخالف لهم.

المسألة الثانية: اشتراط العلماء أن يكون النكاح صحيحا حتى تحل للأول .

وروى له مسلم. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (32/ 43)، الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 436).

(1) صحيح البخاري(7 / 43).

(2) ينظر غريب الحديث الحديث لابن قتيبة (1 / 208).

(3) سورة البقرة، آية: 230.

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (3/ 187)، الاختيار لتعليل المختار (3/ 150).

(5) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2 / 756)، المعونة على مذهب عالم المدينة ص: 829))، بداية المجتهد (2/ 87).

(6) التنبية في الفقه الشافعي (ص: 183)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (3/ 49)، نهاية المطلب في دراية المذهب (12/ 401).

(7) المغني (10/ 548)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (9/ 164)، الروض المربع شرح زاد المستقع (ص: 522).

(9) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (23/ 378).

(10) التمهيد لما في الموطا من المعاني والأسانيد (13/ 228).

وهو مذهب الجمهور من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]) لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[5]، وإطلاق النكاح يقتضي الصحيح ولذلك لو حلف لا يتزوج فتزوج تزويجا فاسدا لم يحنث. ولأن النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة، ومطلق النكاح ينصرف إلى ما هو نكاح حقيقة.[6]

قال ابن المنذر: «قال أكثر اهل العلم: لا تحل للزوج الأول إلا بنكاح صحيح لأن أحكام الزوج من الظهار والإيلاء واللعان والميراث غير ثابتة»[7]

القول الثاني: يحلها ذلك، وهو قول الشافعي في القديم[8]، وهو قول الحكم وخرجه أبو الخطاب وجها في مذهب الحنابلة[9] لأنه زوج فيدخل في عموم النص .

المسألة الثالثة هل معنى العسيلة الإنزال؟

انفرد أيضا الحسن البصري فقال لا تحل للأول حتى يطأها الثاني وطأ فيه إنزال وقال معنى العسيلة الإنزال وخالفه سائر الفقهاء وقالوا التقاء الختانين يحللها لزوجها[10].

المبحث الثاني
الحديث الوارد في تحريم نكاح الشغار

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ «لا شغار في الإسلام».

وفي رواية: «عن أنس بن مالك قال: أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعن أن لا ينحن ،فقلن: يا رسول الله، إن نساء أسعدننا في الجاهلية فنسعدهن في الإسلام؟ قال.«لا إسعاد في الإسلام، ولا شغار في الإسلام، ولا عقر في الإسلام، ولا جلب ، ولا جنب ، ومن انتهب فليس منا».

هذا الحديث له أربع طرق عن أنس:

الطريق الأول: محمد بن سعيد الأزرق، عن هدبة، عن أبي عوانة، عن أبيه، عن أنس، به، كما عند ابن عدي [11].

الطريق الثاني: الفزاري عن حميد عن أنس به، كما عند النسائي[12] قال النسائي عقبه: «هذا خطأ فاحش، والصواب حديث بشر».

فلا تصح هذه الطريق.

الطريق الثالث: عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة عن أبان بن أبي عياش عن أنس، به،كما عند ابن عدي في الكامل[13] .

وأخرجها عبد الرزاق – ومن طريقه أحمد[14]

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (3/ 187)، الاختيار لتعليل المختار (3/ 150)، البناية شرح الهداية (5/ 478)

(2) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2 / 756)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 829)، بداية المجتهد (2/ 87)، الذخيرة للقرافي (4/ 320).

(3) التنبية في الفقه الشافعي (ص: 183) نهاية المطلب في دراية المذهب (12/ 401)

(4) المغني (.1/ 549)، المبدع في شرح المقنع (6 / 139) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (9/ 164).

(5) سورة البقرة، آية: 230.

(6) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (3/ 187)

(7) الاوسط (28019).

(8) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 334).

(9) ينظر: الشرح الكبير على من المقنع (8/ 494)

(10) الاستذكار (5/ 447)

(11) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 556).

(12) سنن النسائي (6/ 111/ برقم 3336) (كتاب النكاح/ باب الشغار).

(13) الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 64).

(14) مسند أحمد (.20/ 117/ بقم 12686).

عن معمر عن أبان عن أنس، كما في المصنف.[1]

قال عنه ابن حجر: «أبان بن أبي عياش فيروز البصري أبو إسماعيل العبدي، متروك»[2].

شرح الفاظ الحديث

(الشغار): بكسر الشين المعجمة، وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر أيضا ابنته أو أخته؛ ليس بينهما مهر غير هذا، وهي المشاغرة، وكان أهل الجاهلية يفعلونه، فيكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى، وأصل الشغر للكلب؛ وهو أن يرفع إحدى رجليه فكني بذلك عن النكاح إذا كان على هذا الوجه؛ لارتفاع المهر بينهما، وجعل له علما.

وقيل إنه من الخلو، يقال: شغر المكان؛ إذا خلا، ومكان شاغر؛ أي: خال، والجهة شاغرة؛ أي: خالية من مباشر، وقيل: من شغر البلد: إذا بعد.[3]

(لا إسعاد في الاسلام) هو إسعاد النساء في المناحات، تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراها فتساعدها في النياحة.[4]

(ولا جلب) قال أبو عبيد: «الجلب في شيئين: يكون في سباق الخيل؛ وهو أن يتبع الرجل فرسه، تجلب عليه؛ ففي ذلك معونة للفرس على الجري فنهي عن ذلك. والوجه الآخر: في الصدقة؛ أن يقدم المصدق فينزل موضعا، ثم يرسل إلى المياه فيجلب أغنام أهل تلك المياه عليه، فيصدقها هناك، فنهى عن ذلك. ولكن يقدم عليهم؛ فيصدقهم على مياههم وبأفنيتهم.[5]

(ولا جنب) قال أبو عبيد: «أن يجنب الرجل خلف فرسه الذي سابق عليه فرسا عريا، ليس عليه أحد، فإذا بلغ قريبا من الغاية ركب فرسه العري. فسبق عليه؛ لأنه أقل إعياء وكلالا من الذي عليه الراكب».[6]

فقه حديث المبحث

المسألة الأولى: منع صحة عقد الشغار

استدل بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا شغار في الإسلام» على منع صحة عقد الشغار ، وهذه حجة لمن قال بفساده على كل حال[7]

– وقد اتفقوا على تحريم نكاح الشغار، وقد نقل الإجماع على ذلك.

وممن نقل الإجماع : ابن عبد البر[8] وابن تيميه .[9]

واختلفوا: هل يبطل العقد من أصله أم يصحح العقد ويفرض للمرأة مهر المثل؟

سبب اختلافهم: «اختلافهم في هل هذا النهي راجع لعين العقد؛ فيكون فاسدا أبدا. لان كل واحد من الزوجين مقصود عليه، ومعقود به، وهما متناقضان ؟ أو هو راجع إلى إخلاء العقد من الصداق ؟ وهو أمر يتدارك بفرض صداق المثل، كنكاح التفويض»[10].

القول الأول: أن العقد يبطل من أصله[11]، وهو

(1) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (6/ 184/ برقم 10434)

(2) تقريب التهذيب (ص 87)

(3) غريب الحديث للقاسم بن سلام (3/ 128) المفهم (4/ 110)

(4) ينظر:غريب الحديث للخطابي (1/ 368)

(5) غريب الحديث للقاسم بن سلام (3/ 128)

(6) غريب الحديث للقاسم بن سلام (3/ 128)

(7) المفهم (4/ 111)

(8) ينظر: الموطأ من المعاني والأسانيد (14/ 71)

(9) ينظر: مجموع الفتاوى (32/ 74).

(10) المفهم (4/ 111).

(11) فإن أصابها فلها كامل المهر بما استحل من فرجها

مذهب الشافعية [1]، والمالكية[2]، والحنابله .[3]

واستدلوا بما يلي

1- بقوله ﷺ: «لا شعار في الإسلام».

وجه الدلالة: أن النهي يدل على فساد المنهي عنه، والنفي لنفي الحقيقة الشرعية، ويؤيد ذلك فعل الصحابة.[4]

2- روي عن عمر وزيد بن ثابت أنهما فرقا فيه.[5]

القول الثاني: تفسد التسمية ولها مهر المثل، وهومذهب الحنفية [6]، ورواية عند الحنابلة [7].

واستدلوا بما يلي:

أن الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد؛ لاختلاف الجهة، كما لو زوج على خمر أو خنزير، وهذا كذلك، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة .[8]

والذي يترجح : أن القول الثاني قول قوي، لأن النكاح يعود لمعني، وهو خلوه من المهر، فإذا فرضنا لها مهر المثل خرجنا من تبعية الشرط الفاسد؛ كنكاح المفوضة، فمنع ايجاب مهر المثل لم يبق شغارا حقيقة، والله أعلم.

المسألة الثانية: ما يخرج النكاح عن كونه شغارا

أنهم إذا سموا صداقا غير قليل بلا حيلة وزوج كل واحد موليته للآخر أن النكاح صحح مستدلين بقوله ﷺ (ليس بينهما صداق).

ووجه الدلالة: أن ذكره ﷺ هذا التعليل مشعر لسبب الفساد.

واعترض عليهم: أنه يحمل على أنهما كانا جعلا مهرا قليلا حيلة.[9]

الخاتمة

اللهم لك الحمد على ما أنعمت ويسرت على إتمام هذا البحث، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وأقدم هنا بعض النتائج والفوائد التي تناولتها في بحثي:

1- التعريف بالصحابي الجليل خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك رضي الله عنه .

2- اشتمل البحث على حديثين وردا في الانكحة المنهي عنها.

3- تحريم نكاح المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ويطلقها.

4- تحريم نكاح الشغار.

5- أيضا مما وقفت عليه من جزئيات توضح كون الحديث المعين الذي فيه

ضعف لا يستلزم ترك العمل.

5- ضرورة الحرص على فهم كلام أئمة نقاد الحديث وتفهمه قبل المبادرة إلى الرد عليهم و تخطئتهم .

والله ولي التوفيق

(1) الأم (6/ 197)، الحاوي لكبير (9/ 334)
(2) المدونة (2/ 98)
(3) المغني (10 / 42)
(4) نيل الاوطار (12 / 146)
(5) ذكره في المغني (10/ 4)
(6) البناية شرح الهداية (5/ 157).
(7) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (8 / 160)
(8) ينظر المبسوط للسرخسي(5 / 105)
(9) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (5/ 220)

المصادر والمراجع

1-أسد الغابة في معرفة الصحابة. لعز الدين بن الاثير علي بن محمد الجزري. مؤسسة دار الشعب.

2- الاصابة في تمييز الصحابة. لابن حجر العسقلاني. احمد بن علي. ت عبدالله عبدالمحسن التركي. دار هجر.

3-الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي القاهرة، 1356 و - 1937م.

4-الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1421 هـ

5- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أي بكر بن إسماعيل ابن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني، تقديم: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، ت: دارالمشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، 1999م.

6- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، ابن حجر العسقلاني أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن أحمد، ت: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف: د. زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط1، 1994م.

7-لإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم. بيروت، ط 1، 1420هـ - 1999م.

8-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار حياء التراث العربي . بيروت، ط٢، د،ت.

9-الأحاديث المختارة - المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقددسي، ت: معالي الأستاذ الدكتورعبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، ط 3، 1420 هـ.

10-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن شد الحفيد، دار الحديث القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ - 2004م.

12-البداية والنهاية. الحافظ عماد الدين ابي الفدار اسماعيل بن ابي عمر بن كثير القرشي الدمشقي. ت: عبدالله عبدالمحسن التركي. دار عالم الكتب.

13- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية . بيروت، ط 2، 1406هـ - 1986م.

14-البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية ط1، 2000م.

15-تفسير الطبري - جامع البيان في تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت .محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م.

16- تقريب التهذيب ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، الحافظ ت: محمد

عوامة ، دار الرشد ط1: 1986م

17-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، 1387

18-تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين المزي، ت: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1980م.

19-الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية،بيروت، ط1، 1999م.

20- الذخيرة .أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، ت: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1 ، 1994م.

21- سير اعلام النبلاء. الحافظ شمس الدين الذهبي. ط الرسالة. ت بشار عواد

22- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي،ت: عبد الله الجبرين، دار العبيكان . الرياض، ط 1، 1993م.

23- الشرح الصغير بلغة السالك لابي العباس الصاوي .دار المعارف

24-الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بيروت،ط، د.ت

25- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دارالعلم للملايين. بيروت، ط4، 1407 هـ.

26- صحيح البخارى - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري ، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422 هـ

27-صحيح مسلم - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي

28- الضعفاء الكبير ابو جعفر محمد بن عمرو العقيلي ت: عبد المعطي أمين قلعجي . دار الكتب العلمية ط 1، 1404هـ - 1984م.

29- غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحجري أبو إسحاق، ت: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط1، 1405هـ.

30-غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف الخطابي، ت:عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر - : 1402 هـ-1912 م.

31- غريب الحديث أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي، ت: د. محمد عبد المعيد خان، 110. مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، ط 1، 1384 هـ - 1964 م

32- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض .دار الكتب العلمية ببروت، ط١.

1997م

33-المبدع في شرح المقنع أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد برهان الدين ابن مفلح . دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، 1418 هـ - 1997م

34-المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت د.ط، 1441 هـ

35- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. مكتبة المقدسي. ت حسام الدين المقدسي 1994م.

36- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف . المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1995م.

37- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1994م.

38- مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة . بيروت، ط 1، 1421هـ - 2001م

39- مسند البزار - البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار، ت: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط 1، 1988م، 2009م.

40-مسند أي يعلى الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي .ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث دمشق، ط1،1404- 1984م

41- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، ت: كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد - الرياض، ط 1، 1409م.

42-مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، ط2، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

43- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت: عبه السلام محمد هارون، دار المكر . بيروت، 1399 هـ.

44- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ابن قدامة المقدسي، طبعة دار عالم الكتب.طه، 2010م.

45-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ت: محي الدين مستو-أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم، دار ابن كثير -دار الكلم الطيب . سوريا، ط 1، 1996م.

46- المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية . بيروت، د.ط، د.ت.

47- . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي.دار الفكر، بيروت، ط أخيرة- 1404م/ 1984م.

48-النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - ببيروت، 1399هـ- 191م .

49- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ت: عصام الدين الصبابطي، دار

الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م.
50- الهداية مع فتح القدير لابن الهمام. دار الفكر.